

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦
<p>ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>						

### فهرس

أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيينات بالمحكمة العسكرية الدائمة والسجن العسكري بوهرا .  
٧٨١

#### وزارة العدل

- موجز قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لانتداب موظف بوزارة الداخلية .  
٧٨٢

- موجز قرارات مؤرخة في ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن قبول استقالة والغاء قراراتين وانتداب .  
٧٨٢

- موجز قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن قبول استقالة .  
٧٨٢

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انشاء المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة لعمالة سعيدة .  
٧٨٢

- موجز قرارات مؤرخة في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠

#### مراسيم قرارات تعليمات

##### رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مدير مركز التكوين الاداري بقسنطينة .  
٧٨٠

- موجز مراسيم مؤرخة في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن انتهاء انتداب عامل عمالة وكاتب عامل لعمالة والغاء مرسوم يتعلق بانتداب نائب عامل عمالة .  
٧٨١

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد قائمة الوظائف من الصنف « ج » المحتفظ بها لذوى الحقوق والمحددة بموجب قوانين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ومن يماثلهم  
٧٨١

#### نيابة رئاسة الحكومة - وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١

القاضي بالغاء المستشفى المدني بعمى موسى . ٧٨٩

- قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باقامة طلبة الصيدلة في المستشفيات . ٧٨٩

- مقرر مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد نسبة المنح الدراسية المخصصة لطلاب مدارس تكوين المساعدين الطبيين . ٧٩٠

### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- مقرر مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتعلق بامتحان الدولة لقبول المهندسين المعماريين . ٧٩٠

### وزارة الاوقاف

- موجز قرارات مؤرخة في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن قبول استقالات . ٧٩٢

### وزارة السياحة

- موجز قرارات مؤرخة في ١ ربيع الاول و ١٩ ربيع الثاني و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ أوت و ٢٧ أكتوبر و ٣٠٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين بالادارة المركزية بوزارة السياحة . ٧٩٢

### قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن الحاق أرض من أملاك الدولة كائنة في عين الزاوية بالجمعية الفلاحية للاحتياط في بيروت . ٧٩٢

### بلاغات اعلانات

### وزارة الفلاحة

- مديرية التنمية القروية - مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة عنابة - مناقصة ٧٩٣

### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- اذنارات لمقاولين . ٧٩٣

### اخبار

- تصريحات بتأسيس جمعيات . ٧٩٤

نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن حركة في سلك الموظفين ٧٨٣

### وزارة الاقتصاد الوطني

- مرسوم رقم ٦٤-٣٢٥ مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة . ٧٨٣

- مرسوم رقم ٦٤-٣٢٥ مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعديل ميزانية تسيير وزارة الفلاحة . ٧٨٥

- مرسوم رقم ٦٤-٣٢٦ مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٧٨٦

- مرسوم رقم ٦٤-٣٢٧ مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتعيين موظفي المصالح الاحصائية الوطنية . ٧٨٦

- قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة بمطبعة ببيرو ٧٨٧

- موجز قرارات مؤرخة في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، تسند بموجبها التفويضات فيما يخص مراقبة عمليات مؤسسات التأمين ووسائل التأمين المزاولة نشاطا بالجزائر . ٧٨٨

- مقرر مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية وزارة الشؤون الخارجية . ٧٨٨

### وزارة الفلاحة

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن احداث منطقة للرى بغورشي . ٧٨٨

### وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يضمن تغيير المادتين ٢ و ٣ من القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٤ أوت سنة ١٩٦٤

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مدير مركز التكوين الاداري بقسنطينة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٣٤ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مراكز التكوين الاداري ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الوظائف المذكورة أسفله من الصنف «ج» الشاغرة أو التي سيتم شغورها تعتبر وظائف خفيفة ويحتفظ بها للمستفيدين من المرسوم المؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ ( ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٤ ) :

- مساعدون اداريون ،
- سائقو سيارات السياحة ،
- حراس رئيسيون ،
- أعوان من الطبقة الاولى ( محتفظ بها لذوى الحقوق )
- أعوان من الطبقة الثانية ( محتفظ بها لذوى الحقوق )
- مكلفون بالتليفون بنسبة ٢٥ ٪ من الوظائف المقيدة فى ميزانية كل مؤسسة والمحتفظ بها لذوى الحقوق المذكورين أعلاه .

**المادة ٢:-** لاتخضع لمقتضيات هذا القرار جميع الوظائف من الصنف «ج» غير المذكورة فى المادة الاولى أعلاه .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء  
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ميسوم صبيح

عن وزير الشؤون الاجتماعية

وبتفويض منه

رئيس الديوان

مصطفى يادى

### نيابة رئاسة الحكومة - وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيينات بالمحكمة العسكرية الدائمة والسجن العسكرى بوهران

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين الضابط المرشح ، ابن حمو مصطفى قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين الملازم الثانى عمرانى ميلود وكيل عسكرى للدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤

**المادة الاولى :** ينتدب السيد ابن الموفق محمد مجذوب لمهام مدير مركز التكوين الادارى بقسنطينة .

**المادة الثانية :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

أحمد بن بله

موجز مراسيم مؤرخة فى ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتهاء انتداب عامل عمالة ، وكاتب عام لعمالة ، والفاء مرسوم يتعلق بانتداب نائب عامل عمالة

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لانتداب السيد فرحات الطيب لمهام عامل عمالة ، ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لانتداب السيد الشامى كمال باي لمهام كاتب عام عمالة ، ابتداء من ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٤ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، ألغيت مقتضيات المرسوم المؤرخ فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٤ المتضمن انتداب السيد بلونيس سعيد لمهام نائب عامل عمالة ذراع الميزان .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد قائمة الوظائف من الصنف « ج » المحتفظ بها لذوى الحقوق والمحددة بموجب قوانين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ومن يماثلهم

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ووزير الشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٣٤ المؤرخ فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٣ ، المتضمن الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمتهم بالقانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالناضلين قداما المساجين والمعتقلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٤ المحتفظ بمقتضاه لفائدة قداماء المجاهدين بوظائف الصنفين «ج» و « د » وما يماثلهما ،

يقرران ما يلى :

- بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، قبلت ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ استقالة السيد بن الطنجي محمد نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة .

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انشاء المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة لعمالة سعيدة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الداخلية ،

- بناء على المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ في ١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ الذي يتضمن التنظيم الاداري للحماية المدنية ،

- وبعد الاطلاع على طلب عامل عمالة سعيدة المعروض في تقريره الملخص الدوري الخاص بشهر سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، الرامى الى وضع حد للاختصاص الذي كانت تتولاه المصلحة العمالية القديمة للنجدة واخماد الحريق في عمالة وهران والذي يمتد بصورة انتقالية على عمالة تيارت تحت تسمية « المصلحة العمالية المشتركة للنجدة واخماد الحرائق » .

- وبناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياسية والعامه ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ في عمالة سعيدة ابتداء من فاتح نوفمبر سنة ١٩٦٤ مصلحة عمالية للحماية المدنية والنجدة .

**المادة ٢ :** تتمتع تلك المؤسسة العمومية العمالية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتؤسس وفقا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ في ١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ ، ووفقا للتنظيم المرقى الاجراء .

**المادة ٣ :** تتم تصفية المصلحة العمالية المشتركة السابقة في جميع ما يتعلق بعمالة سعيدة بعد اتفاق اللجنتين الاداريتين التابعتين لمصالح عمالتي وهران وسعيدة وبعد مصادقة وزير الداخلية على طلب عاملي العماليتين المعنيين .

**المادة ٤ :** يجب ان يسرى مفعول تلك التصفية ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٥ :** يكلف المدير العام للشؤون السياسية والعامه وعمالا عمالتي وهران وسعيدة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين الملازم الاول بوعرفة لحسن مديرا للسجن العسكرى بوهران .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين المرشح ، عريف محمد نائبا لمدير السجن العسكرى بوهران .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين المساعد الاول بيت المال سعيد كاتباً للضبط لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران .

### وزارة العدل

موجز قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لانتداب موظف بوزارة الداخلية

- بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لانتداب السيد بغدادى نور الدين نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران بوزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطنى ) .

موجز قرارات مؤرخة في ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن قبول استقالة والغاء قرارات و انتداب

\* بموجب قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، قبلت استقالة الأنسة ابن منصور عقيلة كاتبة ضبط غرفة متمرنة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام وذلك ابتداء من ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، ألغى القرار المؤرخ في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين السيد يسعد جيلالى كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم ككاتب متمرن بنبابة الدولة بمستغانم .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، ألغى القرار المؤرخ في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد بلعيد مولود بصفة كاتب ضبط مؤقت متمرن بمحكمة الاستئناف بمدينة الجزائر .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، كلف السيد يسعد جيلالى كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم بمهام كاتب ضبط بالمحكمة الابتدائية بمستغانم وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

موجز قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن قبول استقالة

## ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
 - بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،  
 - وبموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،  
 - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٢ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ لوزير الدفاع الوطنى ،  
 - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٥ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ لوزير العدل ، حامل الاختتام ،  
 - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٩ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ لوزير الفلاحة ،  
 - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٠ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ لوزير الارشاد القومى ( نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة ) ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره احد عشر مليوناً وستمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثمانمائة دينار ( ١١٨٣٥٨٠٠ دج ) يقيد فى ميزانية الدولة وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة -أ- الملحق بهذا المرسوم ،

**المادة ٢ :** يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره احد عشر مليوناً وستمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثمانمائة دينار ( ١١٨٣٥٨٠٠ دج ) يقيد فى ميزانية الدولة وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة -ب- الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٣ :** بكلف وزير الاقتصاد الوطنى ، ووزير الدفاع الوطنى ، ووزير العدل ، حامل الاختتام ، ووزير الفلاحة ، ووزير الارشاد القومى ، ونائب كاتب الدولة للشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه . بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

## موجز قرارات مؤرخة فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة فى سلك الموظفين

\* بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد معاوى عبد العزيز مدير ديوان وزير الداخلية ، المدعو لمهام أخرى ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

\* بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد ولد قبلية محمد رئيس ديوان وزير الداخلية ، ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

\* بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد مستارى محمد المكلف بمهمة ، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

\* بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، نقل السيد مغراوى مصطفى المتصرف المدنى ، الى وزارة الارشاد القومى ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

\* بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، نقلت الآنسة حمزة الشريف شفيقة الكاتبة الادارية بنفس الصفة من دار عمالة تلمسان الى وزارة الداخلية ، ابتداء من ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

\* بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ أعفى من وظيفته ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ السيد محمود عبد القادر عون مكتب لتركه وظيفته .

\* بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، أعفى من وظيفته ابتداء من ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ السيد بوجردة محمد عون مكتب كاتب على الآلة لتركه وظيفته .

\* بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيدة جودر جوسلين عون مكتب كاتبة على الآلة ابتداء من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

\* بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ فسخ العقد المؤرخ فى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن توظيف السيد مزوار رزقي بصفته متصرفاً مدنياً .

وزارة الاقتصاد الوطنى

مرسوم رقم ٦٤-٣٢٤ مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق

## جدول الحالة - أ -

الاعتمادات الملقاة	العناوين	الابواب
٦٥٠٠.٠٠٠ دج	<b>وزارة الدفاع الوطني</b> العنوان الثالث - وسائل الاسلحة والمصالح القسم الثاني - نفقات الاشخاص تموين الجنود	٣٢ - ٢١
٦٥٠٠.٠٠٠	المجموع	
١٣٢٥.٠٠٠ دج	<b>وزارة العدل</b> العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول - موظفون - أجور النشاط المصالح القضائية - أجور رئيسية	٣١ - ١١
١٣٢٥.٠٠٠	المجموع	
٧١٠.٨٠٠ دج	<b>وزارة الفلاحة</b> العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول - موظفون - أجور النشاط مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعى - أجور رئيسية	٣١ - ٨١
٧١٠.٨٠٠	المجموع	
٣١٠٠.٠٠٠ دج	<b>وزارة الارشاد القومى</b> ( نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة ) العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الرابع - موظفون وتسيير المصالح الشبيبة والتعليم الشعبى - أدوات	٣٤ - ٤٢
١١٦٣٥.٨٠٠ دج	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

## جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	الابواب
٢٥٠٠.٠٠٠ دج	<b>وزارة الدفاع الوطني</b> العنوان الثالث - وسائل الاسلحة والمصالح القسم الاول - موظفون - أجور النشاط رواتب - وتعويضات للموظفين المدنيين بالادارة المركزية	٣١ - ٠١
٤٠٠٠.٠٠٠ دج	القسم الثاني - نفقات الاشخاص أسلحة المصالح - نفقات النقل وتنقيل الجنود	٣٢ - ٩١
٦٥٠٠.٠٠٠	المجموع	

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	الابواب
	<b>وزارة العدل</b>	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	
	القسم الثالث - موظفون قائمون بالعمل ، ومتقاعدون - تكاليف مشتركة	
٦٠٠.٠٠٠ دج	منح عائلية	٩١ - ٣٣
	القسم الرابع - أدوات وتسيير المصالح	
٢٥٠.٠٠٠ دج	الادارة المركزية ( استرجاع النفقات )	٠١ - ٣٤
٣٠.٠٠٠ دج	الادارة المركزية ( أدوات )	٠٢ - ٣٤
٤٠٠.٠٠٠ دج	المصالح القضائية - أدوات	١٢ - ٣٤
١٢٠.٠٠٠ دج	مستودع السيارات	٩١ - ٣٤
	القسم الخامس - أشغال الصيانة	
١٥٠.٠٠٠ دج	الابنية - الصيانة والاصلاحات	٩١ - ٣٥
١٣٢٥.٠٠٠ دج	المجموع	
	<b>وزارة الفلاحة</b>	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	
	القسم الاول - موظفون عاملون - أجور رئيسية	
١٤٨.٠٠ دج	الادارة المركزية - تعويضات ومنح مختلفة	٠٢ - ٣١
٦٦٦.٠٠٠ دج	مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعى - تعويضات ومنح مختلفة	٨٢ - ٣١
	القسم الرابع - أدوات وتسيير المصالح	
٣٠.٠٠٠ دج	مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعى - استرجاع النفقات	٥٧ - ٣٤
٧١.٠٠٠ دج	المجموع	
	<b>وزارة الارشاد القومى</b>	
	( نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة )	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	
	القسم الرابع - أدوات وتسيير المصالح	
٣١٠.٠٠٠ دج	مركز تكوين الاطارات - أدوات	٣٢ - ٣٤
٣١٠.٠٠٠ دج	المجموع	
١١٦٣٥.٨٠٠ دج	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٩ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار ( ٢٥٠.٠٠٠ دج ) مقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة وفى الباب ٣١-٣١ «مؤسسات التعليم الفلاحي - أجور رئيسية» .

مرسوم رقم ٦٤-٣٢٥ مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية تسيير وزارة الفلاحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،

- بموجب قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار ( ٢٥٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة وفي الباب ٣١-٤١ « مصلحة البحث الزراعي والاجتماعي والاقتصاد القروي - أجور رئيسية » .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني ، ووزير الفلاحة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٣٢٦-٦٤ مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

- وبموجب قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة ألف دينار ( ٤٠٠.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة ألف دينار ( ٤٠٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الباب ١٤ « منح ومدفوعات اجبارية » .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

#### جدول الحالة - أ -

الاعتمادات الملقاة	الغناوين	الابواب
	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
	موظفون	
٢٩٠.٠٠٠ دج	مصالح خاصة - أجور رئيسية	٤
١٥٠.٠٠٠ دج	أعوان مكتب لمصلحة غير تامة - موظفون غير مرسمين تابعون لمصالح الاستغلال - مسيرو المكاتب الثانوية	٦
٤٤٠.٠٠٠ دج	المجموع	

- مهندسي الاشغال الاحصائية للدولة ،

- مساعدي الاشغال الاحصائية للدولة ،

المادة ٢ : يعين مهندسو المصالح الاحصائية الوطنية والبحث الاقتصادي من المرشحين الذين يحملون ليسانس التعليم العالي ويشبتون ممارستهم الدراسات الاختصاصية ، خلال سنتين أو الذين يحملون دبلوم المركز الاوربي بباريس الخاص بتكوين الاحصائيين الاقتصاديين للبلاد النامية .

المادة ٣ : يعين مهندسو الاشغال الاحصائية للدولة من المرشحين الذين يحملون البكالوريا الخاصة بالتعليم الثانوي ودبلوم مركز تكوين مهندسي الاشغال الاحصائية ، في الرباط أو الذين يحملون دبلوما يعادل ما ذكر .

المادة ٤ : يعين مساعداو الاشغال الاحصائية للدولة من بين

مرسوم رقم ٣٢٧-٦٤ مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتعيين موظفي المصالح الاحصائية الوطنية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٠٣١ المؤرخ في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم واختصاصات المديرية العامة للدراسات الاقتصادية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتكون هيئة موظفي المصالح الاحصائية الوطنية

من :

- مهندسي المصالح الاحصائية الوطنية والبحث الاقتصادي ،



## موجز قرارات تتضمن حركة موظفين ،

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ أوت سنة ١٩٦٤ عين السيد تركمان بلقاسم كاتباً إدارياً من الطبقة العادية والدرجة الأولى ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد فكنوس عبد الحميد الملحق الإداري ، ابتداء من ٣ أوت سنة ١٩٦٤ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عينت الأنسة مقلاتي فاطمة كاتبة إدارية من الطبقة العادية والدرجة الأولى .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهما .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عزل السيد جبور محمد رضا المتصرف المدني من مهامه ابتداء من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عزل السيد تشيكو محمد والي المتصرف المدني من مهامه ابتداء من ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد وارتني أحمد المتصرف المدني ابتداء من ١٤ أبريل سنة ١٩٦٤ .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد آيت قاسي جعفر متصرفاً مدنياً من الطبقة الثانية والدرجة الأولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السيد موسى علي جيلالي متصرفاً مدنياً من الطبقة الثانية والدرجة الأولى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عزل السيد مغربي علي الملحق الإداري من مهامه ابتداء من ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ ، لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤

طلاب الدور الثاني من مراكز التكوين الإداري .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من فاتح يوليو سنة ١٩٦٤ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

أحمد بن بلة

**قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة بمطبعة ببيرو**

أن وزير الاقتصاد الوطني ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٨ المؤرخ في ١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه شروط تعيين مندوبي الحكومة واختصاصاتهم لدى الشركات الخاصة ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يعين السيد قارة سليمان عبد السلام مندوباً للحكومة لدى مؤسسة مطبعة ببيرو الكائنة بطريق بوبيو رقم ٧ مكرر بمدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** يتولى السيد قارة سليمان عبد السلام جميع سلطات التشغيل الإدارية والمالية للمؤسسة .

**المادة ٣ :** يكون مندوب الحكومة ، طيلة مدة ممارسته المهام المذكورة ، تحت سلطة وزير الاقتصاد الوطني أو تحت أى شخص يعينه هذا الأخير لهذا الغرض ، ويعد بانتظام ، لوزير الاقتصاد الوطني أو لممثله ، تقريراً عن جميع أعماله الخاصة بالتسيير .

**المادة ٤ :** يعين شغالو المؤسسة لجنة العمل ، تشمل ثلاثة أعضاء يكلفون بمساعدة المندوب في مهمته .

**المادة ٥ :** يكلف مدير التصنيع بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطني ، وبتفويض منه

الكاتب العام

صالح مبروكين

- ان وزير الاقتصاد الوطنى ،  
- بموجب قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر فى ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر فى ٢٠ يناير سنة  
١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية  
سنة ١٩٦٤ لوزير الاقتصاد الوطنى ( ١ - تكاليف مشتركة )  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره ألف  
وثمانمائة وخمسة وسبعون دينارا ( ١٨٧٥ د ج ) مقيد فى  
وزارة الاقتصاد الوطنى ( ١ - تكاليف مشتركة ) الباب ٣١ -  
٩١ « اعتماد احتياطى لموازنة مختلف اعتمادات الموظفين » .

**المادة ٢ :** يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره ألف  
وثمانمائة وخمسة وسبعون دينارا ( ١٨٧٥ د ج ) يقيد فى  
ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ، الباب ٣١-٠٢ « الادارة  
المركزية - تعويضات واعانات مختلفة » ، المادة الاولى - « تعويضات  
التمثيل » .

**المادة ٣ :** ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى ١١ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ نوفمبر  
سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

### وزارة الفلاحة

**قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق اول اكتوبر  
سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث منطقة للرى بفورشى**

ان وزير الفلاحة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٤ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة  
الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ فى ٢٥ ابريل  
سنة ١٩٥٦ المتضمن احداث منظمات جماعية للتصرف فى المياه  
المدعوة « مساحات الرى » وكذا المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ

الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عينت السيدة مالكي المولودة  
غريغوار كوليت آنا ، متصرفة مدنية من الطبقة الثانية  
والدرجة الثانية .

**موجز قرارات مؤرخة فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤  
الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، تسند بموجبها التفويضات  
فيما يخص مراقبة عمليات مؤسسات التأمين ووسائل التأمين  
المزاولة نشاطا بالجزائر**

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤  
الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، اسند للسيد  
شاشوة رمضان النائب الادارى ، التفويض لمراقبة عمليات  
مؤسسات التأمين من كل نوع والرسكلة وجميع وسائل  
التأمين المزاولة نشاطا بالجزائر ، فيتعين على المعنى بالامر  
ان يودى اليمين بانتظام حسب نصوص التشريع النافذ المفعول

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤  
الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، اسند للسيد  
سيدى سعيد عبد الله الملحق الادارى ، التفويض لمراقبة  
عمليات مؤسسات التأمين من كل نوع والرسكلة وكذا جميع  
وسائل التأمين المزاولة نشاطا بالجزائر ، فيتعين على المعنى  
بالامر ان يودى اليمين بانتظام حسب نصوص التشريع النافذ  
المفعول .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤  
الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، اسند للسيد  
لقمان مقران الملحق الادارى ، التفويض لمراقبة عمليات  
مؤسسات التأمين من كل نوع والرسكلة ، وكذا جميع وسائل  
التأمين المزاولة نشاطا بالجزائر ، فيتعين على المعنى بالامر ان  
يودى اليمين بانتظام حسب نصوص التشريع النافذ المفعول .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤  
الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، اسند للسيد  
نزال مختار ، المتصرف المدنى ، التفويض بمراقبة عمليات  
مؤسسات التأمين من كل نوع والرسكلة وكذا جميع وسائل  
التأمين المزاولة نشاطا بالجزائر فيعين على المعنى بالامر ان  
يودى اليمين بانتظام حسب نصوص التشريع النافذ المفعول .

مقرر مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ نوفمبر سنة  
١٩٦٤ ، يتضمن الحاق اعتماد ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

سنة ١٩٥٧ والمتعلق بالمستشفيات والمصحات العمومية بالجزائر المغير بالمرسوم ٦١-١٥٩ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٦١ وجميع النصوص المتخذة بقصد تطبيقه ولا سيما القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ المعدل والمتعلق بأحداث أو إجراء توسيع أو إلغاء المؤسسات الاستشفائية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٤ أوت سنة ١٩٦٤ المتضمن إلغاء المستشفى المدني بعمى موسى ،

وبناء على اقتراح نائب مدير المستشفيات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى المادتان الثانية والثالثة من القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٤ أوت سنة ١٩٦٤ وتبديل بالمقتضيات الآتية :

**المادة ٢ :** يتلقى المستشفى المدني التابع لوادي رهيو على وجه التجهيز جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للمؤسسة الملغاة بما فيها الحقوق والالتزامات التي تلقاها عنها والذي يتكلف بما لتلك المؤسسة وما عليها .

**المادة ٣ :** تسير ابنية المستشفى الملقى كمصلحة ملحقة بمستشفى وادي رهيو ابتداء من ٥ اغسطس سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٤ :** يكلف مدير مستشفى وادي رهيو ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية

وبتفويض منه

مدير الديوان

ارزقي عزي

قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باقامة طلبة الصيدلة في المستشفيات

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ المتضمن تطبيق النص الآنف الذكر ،

— وبعد الاطلاع على الملف الخاص بأحداث مساحة الري بفورشي بدائرة عين مليلة ،

— وبعد الاطلاع على التحقيق القانوني الذي لم تسفر عنه أية معارضة أو ملاحظة ،

— وبناء على تقرير المهندس الرئيسى للهندسة القروية بدائرة قسنطينة بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٩٦٤ ،

— وبناء على الرأى الموافق الذى أصدره عامل عمالة قسنطينة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث مساحة للرى تدعى منطقة الري بفورشي بقصد التصرف الجماعى فى مياه منطقة فورشي ( دائرة عين مليلة ) .

**المادة ٢ :** حددت مساحة هذه المنطقة بـ ٦١٥٩٦٩١ هكتارا ، وحدودها مرسومة فى التصميم ذى المقياس ١/٥٠٠٠ المرفق بالملف .

**المادة ٣ :** تسير منطقة الري بفورشي حسب النصوص المطبقة على مناطق الري ويكون نائب عامل العمالة لدائرة عين مليلة رئيسا لمجلس الادارة .

**المادة ٤ :** وتبقى أجهزة منطقة الري كما كانت عليه ملكا للجزائر .

**المادة ٥ :** يكلف مدير التنمية القروية وعامل عمالة قسنطينة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن وزير الفلاحة وبتفويض منه

مدير الديوان

عبد الرزاق شنتوف

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير المادتين ٢ و ٣ من القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٤ أوت سنة ١٩٦٤ القاضى بإلغاء المستشفى المدني بعمى موسى .

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧-١٠٣٠ المؤرخ في ٣ اكتوبر

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٧ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٤٠ المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ ( ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٤ ) المتضمن تنظيم التعليم الطبي .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد نسبة المنح الدراسية المخصصة لطلاب مدارس تكوين المساعدين الطبيين وفقا للمواد ٣ و ٤ الواردة فيما بعد .

**المادة ٢ :** يحدد مبلغ المنحة لطلاب القسم الابتدائي بـ :  
٦٠ د ج لفئة الداخليين ،

٩٠ د ج لفئة نصف الداخليين ،

١٨٠ د ج للطلاب الخارجيين .

**المادة ٣ :** يحدد مبلغ المنحة لطلاب القسم الثانوي بـ :

٩٠ د ج لفئة الداخليين ،

١٢٠ د ج لفئة نصف الداخليين ،

٢١٠ د ج للطلاب الخارجيين .

**المادة ٤ :** يحدد مبلغ المنحة لطلاب القسم العالي بـ :

١٥٠ د ج لفئة الداخليين ،

٢٠٠ د ج لفئة نصف الداخليين ،

٢٥٠ د ج للطلاب الخارجيين ،

**المادة ٥ :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه

مدير الديوان

أرزقي غزي

**وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل**

بمقرر مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بامتحان الدولة لقبول المهندسين المعماريين

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

— بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتعلق

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ فبراير سنة ١٩٥٨ المتعلق بالموظفين المختصين بتركيب الادوية والتابعين للمستشفيات .  
والمؤسسات العمومية للعلاج والاستجمام ، وبنظام الصيدليين غير المقيمين بنفس المؤسسات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٠٥ المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ ( ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ) المتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر .

وبناء على اقتراح نائب مدير الصحة العمومية .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى مقتضيات المادة ٤٢ من القرار المؤرخ في ٤ فبراير سنة ١٩٥٨ وتعوض بالمقتضيات التالية :

« تتألف هيئة المسابقة الخاصة باقامة طلبة الصيدلة من خمسة اعضاء يعينون عن طريق القرعة من بين اشخاص مقيدين في أربع لوائح يحزرها سلفا ويتممها يوميا المفتش القسوى للصحة . والاعضاء الخمسة هم :

— عضوان يعينان من بين اعضاء لائحة الصيدليين المشتغلين بدوام كامل والتابعين لدائرة اختصاص المفتش القسوى للصحة .

— عضو يعين من بين المقيدين في عداد الاساتذة او الاساتذة المبرزين التابعين لمعهد الصيدلة .

— عضو يعين من بين المقيدين في لائحة المساعدين التابعين لمعهد الصيدلة .

— عضو يعين من بين المقيدين في لائحة الصيدليين المشتغلين بدوام كامل والتابعين للصيدلة المركزية والمصلحة المركزية للصيدلة بوزارة الشؤون الاجتماعية .

تجرى القرعة في ظرف ثمانية أيام تلى أفعال التسجيلات بالمفتشية القسوية للصحة وبمحضر ممثل عن المرشحين .

يقوم برئاسة هيئة المسابقة الاستاذ الاقدم أو الاستاذ المبرز الاقدم من بين الذين يشكلون الهيئة .

**المادة ٢ :** يكلف نائب مدير الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه

مدير الديوان

أرزقي غزي

بمقرر مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد نسبة المنح الدراسية المخصصة لطلاب مدارس تكوين المساعدين الطبيين

- مهندسان يعينهما المجلس المؤقت لنقابة المهندسين المعماريين للجزائر ،

**المادة ٣ :** تحدد كما يلي لائحة المرشحين المرخص لهم بأن يساهموا في المسابقة :

- |                   |                         |
|-------------------|-------------------------|
| - عبد النبي الحسن | - بلاند ينير شارلي      |
| - اوستيني ايجيدو  | - بو الحبل محمد المأمون |
| - بوشير ليوبولد   | - بوزيان محمود          |
| - جينير جوزيف     | - الكمال مصطفى          |
| - جيرو لوسيان     | - فيرير رونييه          |
| - قورمي بوجمعة    | - معروف عمر             |
| - سيفيستر بير     | - نوجي بيير لوي         |
| - سماتي صالح      | - رشوم حمو بن عيسى      |
| - ترافويز ادوار   | - سالاس جوزيف بيير      |
| - سانز اندري      |                         |

يرسل وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل الى كل واحد من المذكورين أعلاه دعوات شخصية وذلك قبل ١٥ يوما على الاقل من ميعاد الاختبارات .

**المادة ٤ :** ان التواريخ التي تجرى فيها الاختبارات هي الآتية :

**الاختبار الكتابي رقم ١ :** يوم الاثنين ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ من الساعة الثامنة صباحا الى السادسة مساء .

**الاختبار الكتابي رقم ٢ :** يوم الثلاثاء ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ من الساعة الثامنة صباحا الى الثامنة مساء .

ويوم الاربعاء ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ من الساعة الثامنة صباحا الى الثامنة مساء .

وتجرى الاختبارات الشفاهية رقم ١ و ٢ يوم الجمعة ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ من الساعة الثامنة صباحا الى الثانية عشرة زوالا ومن الثانية والنصف بعد الزوال الى السادسة مساء .

وتجرى هذه الاختبارات عند الاقتضاء يوم السبت ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ من الساعة الثامنة صباحا الى الثانية عشرة زوالا .

**المادة ٥ :** تجرى الاختبارات المذكورة بمدينة الجزائر في مدرسة الفنون الجميلة الكائنة بطريق حديقة قتليف .

يجب على كل مرشح أن يكون مزودا ، علاوة على بطاقة تعريفه ، بجميع الادوات اللازمة لانجاز الرسم باستثناء طاولة الرسم وورق الرسم التي تكون رهن اشارته في قاعة الامتحان ،

**المادة ٦ :** يخصص لكل واحد من الاختبارات الكتابية

بشروط التسجيل في لائحة نقابة المهندسين المعماريين وخصوصا الفقرة هـ من المادة ٣ منه التي تنص على وجوب امتحان الدولة للقبول .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان امتحان الدولة للقبول اللازم للتسجيل في لائحة نقابة المهندسين المعماريين والمنظم معا من طرف وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ونقابة المهندسين المعماريين الجزائريين ، يتضمن اختبارات كتابية واختبارات شفاهية .

( ١ ) فالاختبارات الكتابية تتضمن :

أ ( اختبارا رقم ١ :

يتعلق بوضع مخطط كتلة ( المدة ١٠ ساعات - العامل ٢ ) .

ب ( اختبارا رقم ٢ :

يتعلق بانشاء هندسي وفي ضمنه تقويم وضعي ( المدة ٢٤

ساعة يعنى يومين من ١٢ ساعة - العامل ٤ ) .

- تنجز الرسوم على ورق رسم شفاف .

- يقبل جميع المرشحين الذين يساهمون في الاختبارين الكتابيين باجتياز الاختبارات الشفاهية .

( ٢ ) والاختبارات الشفاهية تتضمن اختبارين :

أ ( فالاختبار رقم ١ يتضمن :

محادثة مع هيئة الامتحان الخاصة بكل واحد من المرشحين وذلك ابتداء من الاختبارات الكتابية الخاصة التي أجراها المرشح واستفهاما عن اساليب البناء ( المدة القصوى ساعة واحدة - العامل ٢ ) .

ب ( والاختبار رقم ٢ يتضمن :

محادثة عن مهنة المهندسين المعماريين القصد منها تمكين هيئة الامتحان من تقدير ميزات التفكير عند المرشح وكذا معارفه في الحقل الاداري والقانوني ( المدة القصوى ساعة واحدة - العامل ١ ) .

**المادة ٢ :** تتألف لجنة الامتحان ممن يأتي وهم :

أ ( فيما يخص الإدارة :

- مدير المنشآت الاساسية او مثله .

- مدير تجديد البناء وهندسة المدن أو مثله .

ب ( وفيما يخص نقابة المهندسين المعماريين للجزائر :

- رئيس المجلس المؤقت لنقابة المهندسين المعماريين للجزائر أو مثله .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، قبلت ابتداء من ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ استقالة السيد أكسوح عبد الله الكاتب الادارى .

### وزارة السياحة

موجز قرارات مؤرخة في أول ربيع الاول و ١٩ ربيع الثاني و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يوليو و ٢٨ أوت و ٢٧ أكتوبر و ٢ و ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين بالادارة المركزية بوزارة السياحة

— بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٤ ، عين السيد عبد الرحمن عبد القادر عون مصلحة من الصنف الثاني والدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ أوت سنة ١٩٦٤ ، انتدب السيد الحسين مصطفى لمهام عون محاسب .

— وبموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، انتدب السيد ابن مركات مسعود لمهام دليل .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ انتدب السيد لعل عبد القادر لمهام مفتش الفنادق .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب السيد كربوش بوعلام لمهام رسام .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد شعامبي يوسف عون مصلحة من الصنف الثاني والدرجة الاولى .

### قرارات عمال العمالات

#### عمالة تيزي وزو

قرار مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق أرض من أملاك الدولة كائنة في عين الزاوية بالجمعية الفلاحية للاحتياط في بيريت

أن عامل عمالة القبائل الكبرى ،

— بناء على القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

والشفاهية نقطة تتراوح بين ٢٠ و ٠ .

يرسب كل مرشح ينال نقطة تقل عن ٧ .

ان المرشحين الحاصلين على النقطة المتوسطة والدنيا البالغة ١٢ يقبلون وحدهم ليتموا التمرين المهني المنصوص عليه في الفقرة هـ من المادة ٢ من المقرر المؤرخ في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٧ : تنشر لائحة المرشحين المقبولين حسب الشروط السابقة الذكر في نفس الوقت الذى تحدد فيه شروط التمرين المهني المشار اليه أعلاه .

وتجدر الاشارة الى أن تتميم هذا التمرين البالغة مدته سنتان يشكل أحد شروط التسجيل في لائحة نقابة المهندسين المعماريين وذلك بالنسبة للمرشحين الذين تموا امتحان الدولة للقبول المشار اليه .

المادة ٨ : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بومنجل

### وزارة الاوقاف

قرارات مؤرخة في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن قبول استقالات

— بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، قبلت ابتداء من ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ استقالة السيد شنوف حمزة المتصرف المدنى .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، قبلت ابتداء من ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ استقالة السيد زدام عبد العزيز عون مكتب .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، قبلت ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ استقالة السيد حمادة احمد عون مكتب .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، قبلت ابتداء من ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ استقالة السيد الواحش عاشور عون مكتب .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، قبلت ابتداء من ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ استقالة السيدة ونيسى زهور الكاتبة الادارية .

- وبناء على اقتراح الكاتب العام للعمالة ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الارض التابعة لاملاك الدولة التي مساحتها خمسة عشر آرا وسبعة عشر سانتيارا والتي تتشكل منها القطعة القروية رقم ١٨٤ من مخطط أراضي بلدية عين الزاوية، وفقا لما ورد تعيينها في القرار العمالي المشار اليه رقم ٩٢٢ المؤرخ في ٩ أغسطس سنة ١٩٦٤ ، تخصص للجمعية الفلاحية للاحتياط ببيريت لتشييد بيت ومستودع لسكن مدرب .

**المادة ٢ :** يعود بحكم القانون تسيير هذه الارض وما يشيد عليها من الابنية الى ادارة مصلحة أملاك الدولة في اليوم الذي يكف فيه عن استعمالها للغاية المعينة في المادة الاولى .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بتييزي وزو في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

عن عامل العمالة

الكاتب العام

ب - / عمرون

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٤٧-١٨٣٥ المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧ المتضمن انشاء قانون تنظيمي للجزائر ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٣ أبريل سنة ١٩٤٣ المتضمن اصلاح أملاك الدولة بالجزائر ولا سيما المادة السادسة عشر من ذلك الامر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦١ المتعلق بتحويل الاختصاص فيما يتعلق بأملاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار رقم ٣/٣/٩٢٢ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ ( ٩ أوت سنة ١٩٦٤ ) المتضمن اعادة قطعة أرض الى أملاك الدولة مساحتها ١٥ آرا و ١٧ سنتيارا المحتوية على القطعة رقم ١٨٤ من مخطط بلدية عين الزاوية بقصد اشادة دار ومستودع لاقامة مدرب الجمعية الفلاحية للاحتياط ،

- وبناء على المداولة رقم ٣٠ بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ التي طلبت فيها الجمعية الفلاحية للاحتياط امتلاك تلك الارض،  
- وبناء على التصميم الخاص بالعقار ،  
- وبناء على رأى مدير أملاك الدولة بمدينة الجزائر ،

## بلاغات أعلاانات

### وزارة الفلاحة

#### مديرية التنمية القروية

#### مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي

#### دائرة عنابة

#### مناقصة مع مباراة

#### تهيئة مساحة للرى بسهل شريعة

ستفتح قريبا مناقصة مع مباراة لتهيئة مساحة للرى بسهل شريعة ( دائرة تبسة ) وتحتوى الاشغال على ثلاثة أقسام .

**القسم الاول :** تقديم قنوات وتركيبها .

**القسم الثانى :** مضخة وخزان .

**القسم الثالث :** الزيادة فى حفر البئر الموجودة .

وتقدر قيمة الاشغال فى الاقسام الثلاثة بـ ١٠٠.٠٠٠ رادج على وجه التقريب .

فيطلب من المقاولين الراغبين فى المشاركة بالمباراة أن يوجهوا طلب التقييد الى السيد المهندس الرئيسى للهندسة القروية

ساحة ابن بكة رابع بعنابة .

ان الطلب المرفق بالاوراق المنصوص عليها بالفقرات Ldl - Lbl - Lal من المادة ٣ من دفتر الشروط الادارية العامة المفروضة على مقاولي اشغال الجسور والطرق بالجزائر ، يجب ان يصل الى العنوان المذكور قبل يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء .

### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

#### انذارات لمقاولين

✳ تنذر مقاوله «كونت» المختارة مقامها بحجوط ( مرنفو سابقا ) متعهدة الصفة رقم ٢-٥٩ المبرمة في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٩ والمتعلقة بتنفيذ أشغال بناء مستشفى باليسطرو القطعة الثانية - النجارة - تركيب الآلات الحديدية - بمتابعة ، تنفيذ هذه الاشغال فى أجل عشرين يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

وان لم يلب هذا الطلب فى الاجل المحدد

في ٩ أغسطس سنة ١٩٦٢ ، الصادر عن الهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية .

\* ينذر السيد باراكو جوزيف مقاول بنهج بشير بوقدوم بسكيدة متعهد الصفقة رقم ٦١١٠ المبرمة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٤ المتعلقة بتنفيذ أشغال بناء مصحة بسكيدة بمتابعة هذه الاشغال في ظرف عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب هذا المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٠١٦-٦٢ المؤرخ في ٩ أغسطس سنة ١٩٦٢ ، الصادر عن الهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية .

فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٠١٦-٦٢ المؤرخ في ٩ أغسطس سنة ١٩٦٢ ، الصادر عن الهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية .

\* ينذر السيد سانت أنجيلو ستانسلاس الساكن بوهرا والمختار مقامه ٨٧ نهج العربي بن مهيدى بوهرا متعهد الصفقة رقم ب ٦٣/١٦٠ المبرمة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ من طرف السيد المهندس رئيس دائرة الاشغال العمومية والرى بوهرا والمتعلقة بتنفيذ أشغال الثانوية التقنية للبنين - تميم الاشغال - القسم الثالثة - قطعة النجارة : القضية هـ ١٢٣٨ . ت بمتابعة هذه الاشغال في ظرف عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

وان لم يلب هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٠١٦-٦٢ المؤرخ

## اخبار

### تصريحات بتأسيس جمعيات

\* ٣٠ محرم عام ١٣٨٤ ( ١١ يونيو سنة ١٩٦٤ ) : تصريح لدى دار عمالة باتنة ،

العنوان : تعاونية عمالية للاشغال العمومية والبناء ،  
المركز الرئيسي : ٢٧ نهج ب حى شيوخى - باتنة .

\* ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ ( ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ ) : تصريح لدى دار عمالة وهران ،

العنوان : النادى الوهرانى لجمع الطوائف البريدية ،  
المركز الرئيسي : ١٢ نهج سان دونى ، وهران .

\* ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ ( ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ) : تصريح لدى دار عمالة وهران ،

العنوان : الاتحاد الرياضى والاجتماعى لرجال المطافى  
المركز الرئيسى : تكتة رجال المطافى - وهران .

\* ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ ( ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ) : تصريح لدى دار عمالة باتنة .

العنوان : لجنة تنسيق النشاط الاجتماعى .  
المركز الرئيسى : بلدية باتنة .

\* ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ ( ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ) : تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : تعاونية صيانة الابنية الادارية والخاصة .  
المركز الرئيسى : ٤٠ شارع محمد الخامس - الجزائر العاصمة .